

مادة ٥ - كل وزير الزراعة والعدل تنفيذ القانون كل منها فيما يخصه ولوزير الزراعة إصدار القرارات الازمة لتنفيذها ويعمل به  
منه تاریخ نشره في الجريدة الرسمية ،  
صدر بدوان الراستة في أول شعبان سنة ١٤١٣٧٩ (١٤ مارس ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين  
وزير العدل  
عبد الرحيم صدقي  
أحمد حسني

### ـ قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦

بتبدل أحكام القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون  
رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية

باسم الأمة  
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ ،

وعلل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر ١٩٥٤ بقبول مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين  
المعدلة له ،

وعلل القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية المعدل  
بالقانونين رقمي ٣٧٢ لسنة ١٩٥٣ و ١٥١ لسنة ١٩٥٥ ،

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تبدل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٥١  
لسنة ١٩٥٥ الحكم الآتي :

تضاف إلى المادة ٢ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فقرة جديدة  
بعدها كالتالي :

"ويقصد بالموظفين المنصوص عليهم في الفقرة السابقة الموظفين  
المعينون على وظائف دائمة داخل الهيئة أو على اعتمادات وقيمة التي يدرجها  
دون الموظفين المعينين على وظائف مؤقتة والمستخدمين الخارجيين عن الهيئة  
أو عمال اليومية ."

### قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٦

بتربية وقاية النحل الكثيروي وملكته

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير ١٩٥٣ ،  
وعلل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر ١٩٥٤ بقبول مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ،

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - لا يجوز حجز أي نوع من أنواع النحل غير النحل الكثيروي  
وذلك في المناطق التي تحدد بقرار من وزير الزراعة وبترخيص منه

مادة ٢ - كل حائز لنهل كثيروي تقى في المناطق التي يحددها  
وزير الزراعة أن يقدم عنه بياناً موقعاً عليه منه يرسله بالبريد الموصى عليه  
إلى قسم الحشرات بوزارة الزراعة في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ  
العمل بهذا القانون موجهاً به عدد خلية النحل ومكان وجودها وأسم  
مالكها أو المالك لها وتعهد منه بالاتفاق عليه وعلى أن يقال منها من النوع  
الكريسي الذي فقط وفي حالة ما إذا ثبت أن النحل الموجود بهذه المناطق  
قد تغير من النوع الكريسي الذي يجب على المالك قوله في وجهه غایته سبعة  
أيام من تاريخ إخطاره بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول  
إلى منزل آخر بعيد عن المطريق المهدى، وإذا تغير النقل في الميعاد فما قام  
الوزارء بالاستيلاء على النحل الموجود بالسر الذي تحدده الملك .

مادة ٣ - كل مخالف لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً  
له يعاقب مركباً بغرامة من نصف عشرة جنيهات إلى عشرة جنيهات مع استبعاد  
النحل من موضع المخالف بالكيفية المبينة في المادة السابقة .

مادة ٤ - يعتبر من رجال الضبطية القضائية في تنفيذ هذا القانون  
والقرارات المنفذة له موظفو وزارة الزراعة الذين ينذرهم الوزير  
لهذا الفرض ويكون لهم بهذه الصفة حق دخول الأماكن الموجودة فيها  
المناكل لمعايتها والتتحقق منها ،